Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj

2022; 18(1);183-211

https://doi.org/10.52981/oiuj.v18i1.2241

ISSN: 5361-1858

جرائم الأسرة –زنى واغتصاب المحارم – الدوافع والجزاء
–فقهاً وتشريعاً وقضاءً–

Family Offenses – Incest Rape and Adultery as an Example-Motives and Penalty Jurisprudentially, legislatively and judicially

د. نجم الدين إدريس بيزي عبد الله/ أستاذ القانون الجنائي المشارك– قسم: السياسة الشرعية – بالمعهد العالي للقضاء –جامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية،وكلية الشريعة والدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان.

البريد الالكتروني :**njmbeezy@gmail.com**.

للاستشهاد بهذا المقال:–

إدريس بيزي عبد الله ن. (2022). جرائم الأسرة -زنى واغتصاب المحارم - الدوافع والجزاء -فقهاً وتشريعاً وقضاءً .*مجلة جامعة ام درمان الاسلامية* *18*(1), 183 -211. https://doi.org/10.52981/oiuj.v18i1.2241 ,

المستخلص:

هذا البحث بعنوان: (**جرائم الأسرة –زنى واغتصاب المحارم نموذجاً –الدوافع والجزاء فقهاً وتشريعاً وقضاءً**) تناول فيه الباحث جريمتين –جريمة زنى المحارم وجريمة اغتصاب المحارم من بين الجرائم التي تقع في داخل مجتمع الأسرة بين أفرادها ممن تربطهم صلة القرابة أو النسب، مختاراً القانون الجنائي لسنة1991م وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة1991م نطاقاً موضوعياً للبحث تشريعا وقضاءً في ضوء أحكام الفقه الإسلامي. وقد هدف البحث إلى سد النقص الكائن في المكتبة القانونية فيما يخص تحليل وتفسير السلوك الإجرامي للزاني والمغتصب الذي يكون فرداً من أفراد الأسرة (المجرم الأسري) في اعتدائه على المجني عليه، ودراسة الحكمة التشريعية في الجزاءات المقرَّرة لمواجهة تلك الجرائم الواقعة من فرد على أحد أفراد الأسرة نفسها والكشف عن أسبابها وبيان الجوانب التي تحتاج إلى تعزيز في نصوص الإجراءات الجنائية، مستخدماً في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، مقسماً البحث إلى مقدمة حوت عناصر خطة البحث ومبحث أول(تمهيدي) تعريفي بالجريمة الأسرية والمجرم الأسري ثم تناول المبحث الثاني جريمة زنى المحارم وتناول المبحث الثالث جريمة اغتصاب المحارم ، وانتهى البحث إلى نتائج أهمها:أن الاغتصاب والزنى متفقان في جزئية أن اغتصاب الأنثى يُعَدُّ زنىً عند فقهاء الشريعة الإسلامية من حيث المعنى اللغوي والوصف والمفهوم ولا تختلفان من حيث نوع ومقدار العقوبة – والتي هي **حدٍ**: برجم المحصن، وجلد وتغريب لغير المحصن وأن المقصود بجريمة زنى المحارم: هو أي نشاط جنسي (زنى أو لواط أو اغتصاب) بين شخصين من نفس العائلة تربطهما صلة قرابة تمنع العلاقة الجنسية بينهما طبقاً لمعايير ثقافية أو دينية، وأن مفهوم الأسرة في القانون والفقه الإسلامي متفقان ومترادفان بالضرورة، وليس الأمر كذلك في علم الاجتماع وعلم التربية من حيث الدلالة والمفهوم .

الكلمات المفتاحية: جرائم الأسرة / زنى واغتصاب المحارم / الدوافع والجزاء.

Abstract :

This research is under the title of (Family Offenses - Incest Rape and Adultery) as an Example - Motives and Penalty Jurisprudentially, legislatively and judicially). The researcher has addressed two offenses - the crime of Incest and the crime of acquaintance rape among the crimes that occur within the family involving its members who are related by kinship or affinity. He has chosen both of Criminal Code of the year 1991 and the Personal Status Law of the year 1991 as an objective scope legislatively and judicially in the light of the provisions of the Islamic Jurisprudence. The researcher aims at filling the gap that exists in the Legal library regarding the analysis and interpretation of the criminal behavior of the adulterer and the rapist who is a member of the family (the family offender) in his assault against the victim. The researcher also aims at studying the prudence behind the prescribed penalties in order to confront such offenses that are committed against a member of the same family besides demonstrating their causes and to shed light on the aspects that require enhancements in the criminal procedures terms. To achieve that, the researcher adopts the comparative inductive analytical method, dividing the research into an introduction which includes the research plan, and a first (introductory) section defining the family offense and the family offender, then the second section which addresses the crime of Incest, and the third section which addresses the crime of acquaintance rape. The research has ended with results, the most important of them are: rape and adultery are partially compatable, female rape is considered adultery according to Islamic Jurists in terms of their literal meaning, description and concep and they do not differ in terms of type and magnitude of punishment - it Hudud, prescribed by stoning the married person, and flogging and expatriation for the unmarried. and what is meant by the crime of Incest is any sexual activities committed by two persons of the same family related by a kinship relationship that prevents sexual relationship between them according to cultural or religious criteria. The research affirms that the concept of family in the Islamic Law and Jurisprudence is necessarily compatible and synonymous. But this is not the case in sociology and pedagogy in terms of significance and concept.

Keywords: Family Offenses / Incest Rape and Adultery /Motives and Penalty.

أولاً: المقدمة

أن الأسرة هي أهم دعامة ومؤسسة تربوية في _ المجتمع المسلم _ تحمي الفضيلة والقيم النبيلة وتمنع الجريمة وتُواجهها وتمنع من التفكُّك والفوضى والفساد في المجتمع، كما وأن غايات التشريعات الوضعية _الجنائية والمدنية _ والتشريع السماوي في كل مجتمع هي حفظ مصالح المجتمع ثم مصلحة الفرد فيه وذلك من لدن آدم _عليه السلام _ إلى يومنا هذا لإصلاح مجتمع الأرض دون الفساد وسفك الدماء فيها وما سَطَّره الله _ تعالى _ في القرآن الكريم شاهدٌ على ذلك بقوله _ تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً * قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ * قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [1]،

ومن ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت بتشريع الأحكام المتعلِّقة بنشأة الأسرة وتكوينها على كتاب الله وسنة نبيه _ صلى الله عليه وسلم _ بأن وضعت أحكام الخطبة والنكاح وحقوق الزوجين والأبناء حال استمرار الحياة الزوجية وحال انقضائها وانقطاعها، لقوله _ صل الله عليه وسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولدِه، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّتِه))[2]

وقوله صل الله عليه وسلم :(أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) [3]وقوله تعالى:(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً). [4]

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تُؤَكِّد عِناية التَّشريع الإسلامي بدور الأسرة، مما تُمثِّل وَسَائِل الإسلام في مَنْع وحِماية الأُسرة والمحافظة عليها من الجريمة أيَاً كانت نوع الجريمة (حدود أو قصاص أو تعازير) ومَحِلها أي واقعة على الدين والنفس أو النسل أو العرض أو المال.

ثانياَ: أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

1. أن من أهم أسباب موضوع الدراسة _ هذه _ هو تفشي جرائم الأخلاق والآداب والعرض العامة من زنى واغتصاب المحارم واللواط والتَحرُّش والقذف بين الزوجين، وغيرها من الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق والشرف والأمانة... إلخ، من جرائم تحدث داخل الأسرة وفي المجتمع العام– الخارجي– نتيجة مؤثرات ودوافع أقَل ما يمكن قوله فيها: هو عدم وجود حصانة أسرية ووعي أسري بأسباب وبواعث الجريمة التي تقع في داخل الأسرة وخطورتها على استمرار التماسك والترابط الاجتماعي للأسرة ووحدتها دون تفكك وانهيار لها بسبب الإعتداء التي تقع في داخلها من أحاد أفرادها لإرادته الآثمة أو لضعف وازعه وغياب

([1]) الآية: (30) سورة (البقرة).

([2]) أخرجه البخاري (2554)، ومسلم (1829)، وأبو داوود (2928)، والترمذي (1705)، والنسائي في السنن الكبرى (9173)، وأحمد (5167) واللفظ له.

([3]) رواه أحمد في "المسند(503 /11) " وأخرجه ابن ماجه عن جابر ابن عبد الله رضي الله وأخرجه الطبراني في الأوسط والصغير وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة.

([4]) الآية: (23) سورة (الإسراء)

الزجر العام وزيادة اللامبالاة وعدم احترام القانون في المجتمع محل البحث على سبيل المثال عما يحدث في المجتمعات المعاصرة في العالم المسلم وغيره.

2. لا يوجد قانوناً (مستقلاً) في السودان يجمع الجرائم الواقعة داخل الأسرة أو بسببها كجريمة (زنى واغتصاب المحارم وقذف الزوجين والقتل الأُسري والسرقة الأُسرية) على صعيدٍ مستقلٍ من حيث الإجراءات الواجبة الاتباع والسير عليها سواء كان في نيابة حماية الأسرة والطفل، والنيابات العامة، أم في مرحلة الحكم والتقاضي في محكمة الطفل أو المحاكم الجنائية العامة فنجد حينئذٍ تداخلاً بين مسائل الجنايات والأحوال الشخصية من حيث الحقوق المرتبطة بالأسرة ومدى التعدي عليها كما بين الأصول والفروع والأزواج والأبناء فيما تقع بينهم من اعتداءات في النفس أو فيما دونها أو في العرض أو في المال.
3. أن إنشاء نيابة جنائية متخصصة لحماية الأسرة والطفل في العام 2000م وماتبع ذلك من إنشاء السلطة القضائية لمحكمة الطفل؛ يجعل من الأهمية بما كان وجود دراسات ومؤلفات قانونية — من واقع مجتمع السودان- تجمع النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأسرة والطفل والجرائم التي تحدث في داخل الأسرة أو بسبب علاقات الأحوال الشخصية ومقارنة ذلك بما في أصول الشريعة الإسلامية من أحكام فقهيةٍ متعلقةٍ بذلك، وضرورة إيجاد واقتراح تعريفٍ قانونيٍ وفقهيٍ -مُنْضبط_ للأسرة بمفهومٍ ينسجم مع أهداف ومناهج التربية والتزكية في الإسلام والبعد عن مواضع الاشتباه في بعض الأنظمة التي هي محل تحفظ الدول والمجتمعات المسلمة بما تتضمنها من دلالات الدعوة إلى تفكيك وتذويب الأسرة _كاتفاقية سيداو_ بمفهومها المتماسك والمحافظ في الإسلام.

ثالثاً: مشكلة البحث.

1. ندرة البحوث والمؤلفات القانونية التي تَوَلَت دراسة وشرح وتفسير وتحليل (**جرائم الزنى والقذف واللواط واغتصاب المحارم وقتل الفروع لأصولهم والأصل لفرعه. والقتل بين الفروع والأقارب كقتل أم الزوج وقتل الأخ أو الاخت الشقيقة أو لأب ..إلخ)** والتي تقع داخل الأسرة بين أفرادها أو بسبب علاقات الأحوال الشخصية، ولا يوجد لها قانون واحد يجمعها ويُحدِّد مسار وخط الإجراءات الجزائية فيها وأن تركْ المشرّع لهذه الجرائم وإجراءاتها متناثرةٌ بين نصوص القانون الجنائي العام وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأحوال الشخصية وقانون الطفل وقانون العمل يفتح دروباً متباينة في الممارسة أمام أجهزة العدالة و المهتمين والمتعاملين معها من المحاميين وغيرهم في الإجتهاد في ذلك وقد يصيب فيه البعضُ فَيُوافِق _ بذلك _صحيح النصوص الشرعية و القانونية المتناثرة ويوافق _ أيضاً _الفقه الإسلامي ؛ وقد يخطئ آخرون في اجتهادهم، وفي المقابل نجد تشريعات في كثيرٍ من البلدان المسلمة تحوي النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأسرة كدول المغرب العربي مثل:(الجزائر، المغرب، تونس) وذلك مالا يوجد في التشريع السوداني موضوع البحث، بل نجد أحكام ذلك متناثراً في التشريعات الجنائية وقانون الطفل وقانون الأحوال الشخصية دون إسْبَاق تلك الأفعال بالوصف التجريمي أو بالجزاء الجنائي في قانون الأحوال الشخصية لسنه 1991م.
2. أن الاختصاص القضائي فيما تَحْدُث من جرائم بسبب رابطة الأحوال الشخصية تختص بنظرها _ في واقع الممارسة العملية في السودان _ المحاكم الجنائية ابتداءً من النيابات الجنائية، وليس المحاكم الشرعية وإن كانت طبيعة العلاقة بين أطرافها تحكمها الأحوال الشخصية في رابطتها كجريمة مواقعة المحارم (**زنى أو اغتصاب المحارم**).

3. أن تحريك وبدء إجراءات الدعاوى الجنائية فيما تتصل بجرائم (**زنى واغتصاب المحارم**) على أساس البلاغ أو الشكوى؛ هي من اختصاصات النيابات الجنائية أو النيابة العامة –عادةً –بحسب الأصل الإجرائي أيَّاً كان المسمى في كل نظام بحسب الدولة (نيابة عامة، أو نيابة جنائية) وليست المحكمة الشرعية إلا في حالات _دلَّت عليها الممارسة لا النص _تكون الاختصاص فيها لمحكمة الأحوال الشخصية فلا تقبل النيابة الجنائية أو المحكمة الجنائية شكوى الزوجة ضد زوجها القاذف وإن كان ما جاءه الزوج من أفعال أو أقوال القذف تمثل انتهاكاً لعرضها وجريمةً في حقها فجهة الاختصاص في الملاعنة هي محكمة الأحوال الشخصية وهي جهة تحريك الإجراءات ونظرها والفصل فيها بالملاعنة.

رابعاً: أسئلة البحث.

الدراسة هذه هدفت للإجابة على الأسئلة التالية:

1. ماهي الجريمة الأُسرية وماهي والأسرة وما دورها في المجتمع في منع الجريمة؟
2. ماهي وسائل الشريعة الإسلامية والقانون في منع الجريمة الأسرية؟
3. ماهي طبيعة جرائم **الزنى والاغتصاب** التي تحدث في الأسرة وما دوافع المجرم الأسري في كل منها وجزاءه وآثار ذلك على كيان الأسرة؟.
4. إلى أي مدى يمكن أن تكون صلة المصاهرة أو النسب والقرابة مانعاً من موانع العقاب أو ظرفاً مشدداً أو مخففاً للمسؤولية الجنائية _فقهاً وقانوناً وقضاءً _في جريمتي الزنى والاغتصاب الواقعة على محارم الجاني؟
5. هل توجد في القانون الجنائي السوداني_ العام والخاص_ أو في قانون الإجراءات الجنائية نصوصٌ حاصرةٌ للجرائم الأُسرية أو التي تقع في دائرة الأسرة أو بسبب علاقات الأحوال الشخصية بين أفرادها؟.
6. ماهي المرجعية الإجرائية والموضوعية لأجهزة العدالة الجنائية في السودان عند وقوع جريمة من هذه الجرائم من حيث الاختصاص والاثبات؟

خامساَ: أهداف الدراسة.

1. الإجابة عن أسئلة الدراسة وفروضها وَحَل مُشْكِلتها.
2. تأكيد متانة الفقه الإسلامي في وسائله المنعية الاحترازية ونجاعتها في تحقيق الزجر والإصلاح وحماية النفس والعرض في إطار المجتمع والأسرة على وجه الخصوص.
3. التعريف بالأُسرة في المفهوم والدلالة القانونية وفق الفق الإسلامي والتي تُغايِر المفهوم الاجتماعي والتربوي في المجتمعات غير الإسلامية التي قضت دراساتها وانتاجها العلمي إلى إضعاف دور الأسرة في التربية والرعاية.
4. وبيان بجريمة زنى واغتصاب المحارم ودوافعها وجزاءها وعرض بعض من أخطر الجرائم **الزنى والاغتصاب** –إن وجدت منشوراً _التي تحدث في نطاق الأسرة وداخلها بين أ فرادها من الأقارب وعواقب ذلك على الترابط الأسري.
5. توضيح مسار خطوات الإجراءات الجنائية (في مرحلتي التحري والمحاكمة) عند وقوع جريمةٍ من جرائم (**الزنى والاغتصاب واللواط**)داخل الأسرة وبين أفرادها ممن يرتبطون بروابط الأحوال الشخصية.

6. الوقوف على فلسفة التكييف الشرعي والجنائي للمشرع الجنائي السوداني لدوافع وأثار جرائم الأسرة (**الزنى والاغتصاب**) نموذجاً.

سادساً: منهج الدراسة.

أن طبيعة هذه الدراسة تقتضي إتباع:

أ-المنهج الاستقرائي باستقراء واقع مجتمع البحث (المجتمع السوداني) على وجه الخصوص وإتباع المنهج التحليلي بتفكيك ودراسة أسباب الجرائم الأسرية (**الزنى والاغتصاب واللواط**) بدقة من خلال التحليل والنقد لاستنباط النتائج ومن ثم تعميم النتائج.

ب-استخدام المنهج الوصفي في دراسة وتحليل إشكاليات كل جريمة من الجرائم الواقعة في الأسرة جرائم: (**الزنى والاغتصاب واللواط**) نموذجاً بين أفرادها ووصفها من حيث الدوافع والعناصر والجزاء فيها.

ج- المنهج الفلسفي للإجابة على الأسئلة المطروحة وتأكيد الفرضيات العلمية المقدمة أو نفيها وفق مبررات منطقية والتوصل للاستنتاجات من خلال تفسير سلوك المجرم الأسري في جرائم (**الزنى والاغتصاب واللواط**).

د- استخدام المنهج المقارن بمقارنة دوافع السلوك الإجرامي في جرائم الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م والقانون الجنائي وواقع التطبيق في السودان ومقارنة ذلك كله بما في مذاهب الفقه الإسلامي. كل ذلك وفق الإجراءات المتمثلة في:

1- تحديد وتعريف المفاهيم الواردة في الدراسة.

2- إيراد أقوال فقهاء المذاهب وبيان وجه الاستدلال عندهم مع مناقشة وترجيح وبيان ما أختاره المشرع في السودان في جرائم بعينها كجريمة الزنى والاغتصاب.

3- إتباع الأساليب المشهورة والمعتمدة في البحوث العلمية القانونية المقارنة من عزوٍ وتخريجٍ وتوثيق...إلخ.

سابعاً: حدود البحث.

1- أن حدود هذا البحث من _**حيث الموضوع** _هي جرائم:(**الزنى والاغتصاب واللواط**) هذا مع ملاحظة أنه لا يسع المقام هنا ببسيط القول عن جريمة قذف الزوج زوجته وجريمة اللواط_ بتفصيل_ من ضمن الجرائم الأسرية؛ ذلك حتى لا تتجاوز عدد صفحات البحث لضوابط النشر.

2- القانون الجنائي لسنة1991م، تعديل 2015م.

3- قانون الإجراءات الجنائية لسنة1991م.

4- قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م (السوداني).

5- قانون الطفل لسنة 2007م -تعديل 2010م.

6- أما الحدود **المكاني والزماني** هو القانون الجنائي لسنة 1991م (السوداني) المعدل بشقيه الموضوعي والإجرائي.

ثامناً: هيكل البحث.

المبحث الأول

في ماهية الجريمة والأسرة

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الأسرية وأنواعها ودوافعها.

المبحث الثاني: مفهوم الأسرة وجرائمها.

المبحث الثاني

جرائم الأسرة المتعلقة بالعرض

المطلب الأول: جريمة مواقعة المحارم مفهومها وأقسامها وأنواعها.

المطلب الثاني:جريمة الزنى بالمحرم أسبابها وجزاءها فقهاً وقانوناً.

المطلب الثالث: جريمة اغتصاب المحارم. (أسبابها وجزاءها فقهاً وقانوناً).

المطلب الرابع: دوافع وأسباب جريمة زنى واغتصاب ومواقعة المحارم وآثارها وجزاءها.

الخاتمة

1. النتائج.
2. التوصيات.
3. المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الأُسرية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة والمجرم الأسري في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الأسرة وأهميتها وجرائمها بصورةٍ عامة

المطلب الأول: مفهوم الجريمة والمجرم الأسري في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: في مفهوم الجريمة في اللغة:

الجريمة من الجرم وتأتي بمعنى: القطع، والذنب، والجني، والجزُّ، والكسب، والتعدي، والذنب. [5]

وقد جاءت كلمة الجريمة في أكثر من موضع من مواضع القرآن فجأت بمعنى القطع، وهو حمل الشيء لقطعه عليه فقال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [6]

وجاءت أيضاً بمعنى كسب بقوله تعالى ﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾. [7]

وجاءت بمعنى الكفر والشرك في قوله تعالى ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾. [8]

الفرع الثاني: الجريمة في الاصطلاح الفقهي.

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة تعريفاً دقيقاً فعرفها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية بقوله: الجريمة :(محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير). [9]

([5]) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ج2، ص280. انظر القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص1086، طبعة مؤسسة الرسالة، 1419هـ، بيروت. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، ص445 إلى 447، دار صادر، بيروت، 1388هـ. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ج5، ص1885 إلى 1886، طبعة دار العلوم للملايين، بيروت، 1984م.

([6]) الآية (8) سورة المائدة.

([7]) الآية (89) سورة هود.

([8]) الآية (74) سورة طه.

([9]) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ص192، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1404هـ موافق له 1983م.

وعرَّفها محمد أبو زهرة بقوله: (فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أخرى هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف). [10]

وعرَّفها آخر :(بأنها إتيان فعل محرَّم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرَّم معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه).

ولعل التعريف المختار والذي يرجه الباحث هو تعريف الإمام الماوردي للجريمة. للآتي؛

1. قوله: (محظورات) تقتضي وجود نص للحظر وهو النص التجريمي وهذا يؤكد قاعدة مشروعية الجريمة والعقوبة والتي مفادها لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وخرجت بقوله :(محظورات) أيضاً؛ جميع المباحات من الأفعال والأقوال والتصرفات والامتناع التي لم ترد بشأنها في الشرع نصوصٌ زاجرة.
2. قوله:(زجر الله تعالى عنها) يشمل جميع المنهيات عنها من الشارع سبحانه وتعالى، وأنه– تعالى– هو المصدر والمرجع لنصوص التشريع الجنائي.
3. قوله:(بحدٍّ أو تعزير) شَمَلَ جميع أقسام العقوبات في الفقه الإسلامي من (حدود وقصاص وتعزير).

الفرع الثالث: الجريمة في الإصطلاح القانوني:

نجد من الأنظمة التي عرفت الجريمة؛ القانون الجنائي السوداني **فعرفَّت الجريمة بأنها**:(كل فعلٍ مجرم بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر). [11]

كما وهنالك تعريفاً لبعض شُراح القانون للجريمة فعُرفت بأنها :(هي كل فعل أو امتناع يُرَد به في نص قانوني مصحوب بالعقوبة على الجريمة). [12] وقيل :(هي كل فعلٍ أو ترك يُعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يبرره استعمال حق ولا أداء واجب). [13]

وهذان التعريفان يُقران أن الفعل لا يُعدُ جريمة إلا مع تضمُن النص القانوني لفظ العقوبة صراحة أو بما يدل عليه.

وعُرِّفت الجريمة بأنها؛ ضررٌ محظور بمقتضى القانون الجنائي منسوب إلى رجل عادي بالغ ارتكبه عن إرادة وقصد ويجب أن يتقاضى عنه عقاباً معيناً في القانون.

أو هو كل عمل أو امتناع ضار له مظهر خارجي، ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب يجّرمه القانون، ويفرض له عقاباً، ويقوم به إنسان أهلٌ لتحمّل المسؤولية الجنائية. [14]

أو هو: كل فعل أو امتناع نص الشريعة أو النظام على تجريمه ووضع له جزاءً معيناً.

([10]) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص20، القاهرة، 1974م، دار الفكر العربي.

([11]) المادة (3) من القانون الجنائي لسنة1991م تعديل2015م.

([12]) التدابير الوقائية من الجرائم القولية في الإسلام، إبراهيم سعد السيف، ص 162، وأصول الإجرام والعقاب، مأمون سلامة، ص60.

([13]) الموسوعة الحديثة، جندي عبد الملك، ج7، ص5.

([14]) القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، مرجع سابق، ص74.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن تعريف الجريمة الكامل هو ما حدد عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها حيث يرى –هذا الفريق من الفقهاء– **أن الجريمة**: هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرّر لها القانون عقوبةً أو تدبيراً احترازياً. [15]

فالجريمة يختلف مفهومها باختلاف المنظور الاجتماعي والنفسي والثقافي زماناً ومكاناً وحالاً، وباستقراء –عناصر– تعريفات الجريمة في الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية نجد؛ أن الفعل والترك لا يُعتبر جريمة إلا إذا تقّررت عليه عقوبة، (فإذا لم تقرر للفعل عقوبةً عند وقوعه أو للترك عقوبةً عند الامتناع من عمله فلا جريمة، وفي ذلك تتفق الأنظمة الوضعية المعاصرة في تعريف الجريمة مع تعريفا في الشريعة الإسلامية). [16]

المطلب الثاني: تعريف الجريمة الأسرية والمجرم الأسري:

قبل الخوض في الحديث عن الجريمة الأسرية؛ مع ما سبق التذكير بتعريف الجريمة في النظام الوضعي المعاصر عنه في الفقه الإسلامي إذ أن غالبية الأنظمة لا تُعرِّف الجريمة تعريفاً محدداً بوَجهٍ دقيق ومن أسباب ذلك لتجدد الجريمة بتجدد الزمان أو اختلاف المكان، أو لكونها من الواضحات.

وبناءً على ما تقدم ذكره من التعاريف الفقهية والوضعية وما عليه العمل؛ يمكنللباحث أن يصل إلى تعريف للجريمة وللمجرم الأسري **فيُعرِّف؛**

أولاً: الجريمة الأسرية_بأنها: (كل عملٍ أو امتناعٍ محظور شرعاً أو قانوناً له مظهر خارجي، ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب، ويفرض له الشريعة أو القانون جزاءً، ويقوم به فردٌ من أفراد الأسرة أهلٌ لتحمّل المسؤولية الجنائية).

وبناءً على ذلك يعرف؛

ثانياً: المجرم الأسري هو:(كل فردٍ من أفراد المجتمع، يدلي إلى الُأسرة بصِلة قرابةٍ، سببها المصاهرةُ أو النسبُ الصحيح الثابت شرعاً وقانوناً، أهلٌ لتحمُّل المسؤولية الجنائية يأتي فعلاً أو امتناع، ليس استعمالاً لحقٍ ولا قياماً بواجب يجرّمه الشريعة أو القانون ويفرض لها جزاءً). هذا ومن نافلة القول؛ أن الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أحد أفرادها لهي أشدة خطورةً وأكثر مساساً بكيانها من الجرائم التي تقع على الأسرة من خارج أفرادها، لشعور المجرم الأسري بالأمان والطمأنينة لأنه يقيم مع المجني عليه داخل الأسرة بالتالي هي جرائم تهدد تماسك كيان الأسرة وتزعزع استقرارها. [17]

([15]) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني للبروفسير يس عمر يوسف ص:(81) بتصرف، دار ومكتبة الهلال. السودان (د.ت).

([16]) أنظر في ذلك المعنى، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني للبروفسير يس عمر يوسف، مرجع سابق، المكان نفسه.

([17]) انظر في هذا المعنى؛ الجرائم الماسة بالأسرة، بحث مقدَّم لنيل درجة الماجستير، ص:ْ، للطالب/ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2011م بتصرُّفٍ فيه.

المطلب الثاني

مفهوم الأسرة وأهميتها وجرائمها بصورة عامة.

الفرع الأول: مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح.

- **مفهوم الأسرة في اللغة.**

جاءت كلمة الأسرة في اللغة؛ بمعنى عشيرة الرجل ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته. [18]

وهي من كلمة الأسر، بمعنى القوى والشدة والأسر هي الدرع الحصينة الواقية، فأعضاء الأسرة الواحدة يشد بعضها بعضاً ويعتبر كل فرد منهم بمثابة الدرع للآخر، ويأتي اللفظ أيضاً بمعنى القيد والأسر، ويمكن تعريف الأسرة من الناحية اللغوية أيضاً بالعشيرة لأنه يقوى بهم. [19]

وجاءت الأسرة أيضا بمعنى زوجة الرجل وأولاده وبيته فالأسرة رهط الإنسان الأدنون.[20]

- **مفهوم الأسرة في الاصطلاح.**

باستقراء البحوث وكتابات علم الاجتماع نجد أن الأسرة في الاصطلاح لها عدد من التعريفات التي وضحّت ذلك المفهوم وإن اختلفت تلك التعريفات فهي لاختلاف الثقافات والمجتمعات وأهدافها في المجتمع وفي التربية ووفقاً لمصادر التشريع عندهم على مَرِّ الزمان واختلاف المكان.

فنجد أن المفكرين الأمريكيين قد أطلقوا لفظ الأسرة على كل وحدة اجتماعية – بغض النظر عن عدد الأفراد فيها – من شخص واحد إلى مجموعة أشخاص فهم في نظرهم أسرة مادامت تكفل لنفسها الاستقلال الاقتصادي والسكني سواء وجد في هذه المجموعة رجال ونساء ام اقتصرت على الرجال فقط، وسواء كانت بينهم رابطة قرابة أم لا وهذا المفهوم الأمريكي لا يتلاقى مع مفهوم الفكر الإسلامي للأسرة والذي يرى أن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع والتي تقوم على أساس من المحبة والإخاء والتعاطف والتوادد والرحمة ومجموعة من النظم والقواعد [21]

والأسرة عُرِّفت بأنها جماعةٌ من الأفراد تربطهم روابط معينة كالزواج أو الدم أو التبني يتفقون على تكوين بيتٍ مستقلٍ، يوزعون فيه الأدوار والمهام، ويخلقون لأنفسهم ثقافة تميزهم عن غيرهم.

([18]) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور، ج[1] ص141، مادة (أسر) ط، دار الصادر:1982م، بيروت.

([19]) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور، ج[4]ص19–20، مادة (أسر) الطبعة الثالثة، ط، دار الصادر: بيروت1414هـ،

([20]) www.wassakina.com

([21]) انظر في هذا المعنى أثر استخدام الإنترنت على العلاقات الأسرية، إلهام بنت فريج بن سعيد العويضي، ج1، ص 38، ط1،2004، جدة، المملكة العربية السعودية.

وعُرِّفَت _أيضاً_ بأنها المجموعة التي يرتبط أركانها بالزواج الشرعي الذي أقره الدين الإسلامي، وتلتزم بجميع الحقوق والواجبات التي تم تحديدها [22]

وخلاصة الأمر؛ مما سبق من مفاهيم يمكن القول: بأن الأسرة هي رابطة الزواج التي تصحبها الذرية، وهي رابطة اجتماعية تبدأ وتتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وقد تكون دون أطفال وتمتد الأسرة لتصبح أكبر من ذلك لتشمل الأجداد والأحفاد والعَمَّات والأخوال والأعمام وبعض الأقارب والأفراد المنضوون تحت مظلة الأسرة بعلاقة سببها المصاهرة أو النَسب الصحيح الثابت شرعاً وقانوناً والذين يشتركون جميعاً في مكان معيشةٍ واحدة.

الفرع الثاني: في أهمية الأسرة وجرائمها بشكلٍ عام.

أ. أهمية الأُسرة.

تبرز أهمية الأسرة بحسب المجتمعات في دورها التربوي والتوجيهي لأفرادها سواء أكان دينياً أو علمياً أو جسمياً أو خُلُقياً من خلال خرس القيم الصحيحة والأخلاق الرفيعة والعادات والتقاليد النافعة التي تتكون منها ملامح شخصية الفرد الصالح السوي.

فنجد الأسرة _في المجتمع الإسلامي _تؤدي وظائف أساسية تحافظ من خلالها على وجود النوع البشري واستمرار الحياة الإنسانية وفق ضوابط وأحكام ومقاصد شرعية تحفظ مراعاتها ديمومة الصلاح والخير والعمران، فالأسرة هو الملاذ المباشر لتوفير الرعاية البدنية و الصحية و المسكن والغذاء لأفرادها من الناحية البيولوجية، وهي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على بقاء النوع الإنساني بالتوالد والإنجاب، وتقوم الأسرة بتشكيل ضمير الفرد وتحديد أدواره ومكانته في شبكة العلاقات الاجتماعية بدوائرها المختلفة، وهي سمات مميزة للدور الاجتماعي الذي تنطلق منه الأسرة لتعليم أفرادها كيفية التعامل مع الآخرين وتكوين العلاقات الاجتماعية من خلال إرشادهم إلى انتقاء الاصحاب وتحذيرهم عن رفقاء السوء والعادات السيئة والانحرافات السلوكية ومهاوي الجريمة...إلخ من معاني التي تبرز أهمية الأسرة وتتضح بها سماتها ووظائفها فهي الحاضنة الحيوية لكل إنسان.

فالجريمة كظاهرة اجتماعية لها علاقة وطيدة بالعامل الأسري، إذ أن الوسط الاجتماعي الأسري _بحسب دراسات علم الإجرام _ من العوامل الاجتماعية القوية التي تسهم في تكوين شخصية الفرد وقد تدفع به لارتكاب الجريمة، بما للأسرة من أهمية في تكوين وبناء شخصية الإنسان وتوجيه سلوكه وتحديد اتجاهات مستقبله، فللأسرة دورها الكبير في ميل الحدث أو عزوفه عن السلوك الإجرامي كما جاء في الحديث الصحيح (عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه كان يقول :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :ما من مولود إلا يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)[23]

([22]) انظر في ذلك الأسرة وعوامل نجاحها، د/ نبيل حليلو، ط1، ص5.1، ج1، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، وانظر الأسرة ودورها في تنظيم القيم الاجتماعية، د/ عزي الحسين، ص 29، ط1، 2014م

([23]) رواه أبو هريرة وحدثه ابن حبان، من صحيح ابن حبان، موقع الدرر السنية ص129dorar.net.

فإذا كانت الأسرة في قيادتها المتمثلة في الأبويين سليمة متماسكة عضوياً ونفسياً ومادياً كان أبناءها اتخذوا مسلكاً سليماً بعيداً عن التصدع والخلاف والجريمة. [24]

- **جرائم الأسرة.**

هذا والجرائم التي تقع على الأسرة أو تحدث فيها بسبب طبيعة العلاقات الشخصية بين أفرادها سواء أكان على أساس علاقة القرابة بالنسب والمصاهرة أم على أساس العلاقة الرحمية والعصبة

(1) **فمنها:** ماقد تقع على العرض (كالزنى والاغتصاب واللواط بالمحارم والقذف والتحَرُّش الجنسي) وما تناوله البحث هو الزنى والاغتصاب من جرائم هذا القسم دون القذف واللواط والتحرش الجنسي.

(2) **ومنها:** ما تقع على النفس (كقتل الفرع لأصله وإن على وقتل الأصل لفرعه وإن سفل وقتل بين الأبناء وقتل زوج الأب أو وأم الزوج أو زوجة الأبن أو زوج البنت والاجهاض وتسبيب موت الجنين.، عند من يراه نفساً من جانب. إلخ).

(3) **ومنها:** ما تقع على المال (كالسرقة بين الزوجين والسرقة بين الأصل والفرع وبين الفروع فيما بينهم وبين من تربطهم بالجاني أو المجني عليه علاقة مصاهرة).

(4) **ومنها:** ما تقع على النسل (كالإجهاض والفعل المؤدي إلى الإجهاض وتسبيب موت الجنين) فهي واقعة على النفس من جانب ومالا يعدُّ نفساً من جانبٍ آخر فيما يراه بعض الفقهاء.

([24]) انظر في هذا المعنى؛ مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الدكتورة فوزية عبد الستار، ص155 وما بعدها الطبعة الثالثة2018م، الناشر دار المطبوعات الجامعية.

المبحث الثاني

جرائم الأسرة المتعلقة بالعرض (مواقعة المحارم) مفهومها وأسبابها وآثارها وجزاءها.

ويتكون من:

المطلب الأول: جريمة مواقعة المحارم.

المطلب الثاني: جريمة الزنى بالمحارم.

المطلب الثالث: جريمة اغتصاب المحارم.

المطلب الرابع: دوافع وأسباب جريمة زنى واغتصاب ومواقعة المحارم وآثارها وجزاءها.

المطلب الأول: جريمة مواقعة المحارم مفهومه وأقسامه وأنواعه.

أنه للحديث عن زنى واغتصاب المحارم يجدر بالباحث أن يعرِّف جريمة مواقعة المحارم ومفهومها وأحكام قبل ذلك كله وتعريف أنواع المواقعة المحرمة والتي تشمل (الزنى والاغتصاب واللواط) من حيث المفهوم الاصطلاحي والفقهي وتناول ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم مواقعة المحارم.

(1) المحارم في المفهوم اللغوي: بمعنى الممنوعات والمحظورات نسبة لقول العرب: ((حَرَمَةُ الشيء أو حرمة عليه إذا منعه إياه وحظره عليه)) ومن ذلكقوله تعالى: (وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ) [25] أي منعناه منهن، وقوله تعالى (قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) [26] إلى غيرها من الآيات.

(2) والمحارم في المفهوم الاصطلاحي الفقهي: هم الأشخاص الذين لا يحل لهم نكاح المرأة بنسب أو مصاهرة أو رضاعة كا الأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم.

والمحارم أيضاً: هم الأرحام والأرحام هم كل من يُحرم نكاحهن وعممه البعض لكل قريب بالنسبة لصلة الأرحام. [27]

والمحارم هنّ المحرمات من النساء اللاتي حددهن القرآن الكريم بشكل مُفصل ومحكم في آيتين الأولى قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح ابائكم).

كما ذكر القرآن الكريم محارم المرأة من الرجال في قوله تعالى في سورة النور (ولا يبدين زينتهن) حيث يرى العلماء أن محارم المرأة بحسب النسب على ما صرحت به هذه الآية الكريمة أو دلت عليه.

([25]) الآية (12) سورة القصص.

([26]) الآية (26) سورة المائدة.

([27])لسان العرب، جمال الدين ابن منظور-حرف الميم-ص846.

(3) مفهوم المحارم في الإصلاح القانوني: عَرَّف المشرع السوداني جريمة مواقعة المحارم تعريفا وصفياً بانها؛ (من يرتكب جريمة الزنى أو الواط أو الاغتصاب مع أحد أصوله أو فروعه أو أزواجهم أو مع اخته أو أولادها أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته). [28]

(4) المقصود بجريمة مواقعة المحارم: ومما سبق–كُله– نصل إلى تعريف جريمة **(مواقعة المحارم)**

أن المقصود بجريمة مواقعه المحارم _هنا_ هو جريمة الزنى أو اللواط أو الإغتصاب التي تقع داخل الأسرة وتمسها من قبل الأشخاص الذين يقيمون بداخلها ومنهم تتكون الأسرة وهذه الفئة التي يُفترض أن يشعر معها المجني عليه أو الضحية–الأنثى أو الذكر– بالأمان والطمأنينة دون خوف، فتسوِّل له نفسه بارتكاب هذه الجريمة سواء كان أباً أم أخاً أم خالاً أم عَماً من جانب العصبات أو الأرحام أو الرضاعة.

وهي جريمةٌ تقع من أحد الأصول الشرعيين أو غير الشرعيين أو المحارم المخوَّلين بتربية ورعاية تلك الأنثى أو يكون الشخص له سلطة شرعية عليها ممن نصت عليهم في قانون الأحوال الشخصية. [29]

الفرع الثاني في أقسام وأنواع المحارم.

ينقسم المحارم في الفقه الإسلامي إلى نوعين:

أ. محارم دائمون: وهم الأشخاص الذين جاء تحريمهم لغير عارض فهم محارم على وجه التأبيد لأن سبب التحريم صفة ملازمة للمرأة أو الرجل لا تزول عنهما مدى الحياة.

ب. محارم مؤقتون: وهم الأشخاص الذين جاء تحريمهم لعارض أو علة زائلة ومؤقتة كالكافر أو الكافرة لا يجوز الزواج منهما حتى يسلما، وكالمطلقة ثلاثاً إذ تحرم على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويطلقها وتنقضي عدتها من طلاقها منه وكأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها لا يجوز الجمع بينهن فإذا طلق زوجته أو ماتت جاز له الزواج من أختها أو عمتها أو خالتها. وأيضاً من فرَّق بينه وبين زوجته بالملاعنة في محكمة الأحوال الشخصية، ثم عاد الزوج وأكذب نفسه وأقيم عليه الحد أمام المحكمة المختصة:(يحرَّم على الرجل التزوُّج بمن لاعنها إلا إذا أكذب الزوج نفسه وأقيم عليه حد القذف). [30]

وهنا مسألة: تجدر الإشارة إليها وهي؛ أن المشرع السوداني لم يحدد المحكمة المختصة بتنفيذ عقوبة الجلد على الزوج –في حالة رجوعه وإكذابه لنفسه –بعد الملاعنة أمام محكمة الأحوال الشخصية وما إذا كان تنفيذ عقوبة الجلد هي من اختصاص المحاكم الجزائية بحسب طبيعة الإجراء باعتبار موضوعه جريمة؛ أم أن ذلك من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية باعتباره نزاع وخصومة شرعية بين طرفين تجمعهما رابطة الزواج، ولم يشر قانون الإجراءات الجنائية أو الجدول الثالث من قانون الأحوال الشخصية السوداني إلى جهة الاختصاص.

([28]) المادة: (1/150) القانون الجنائي لسنة 1991م،تعديل 2015م.

([29]) انظر المادة:(1/32)من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م

([30]) المادة:(18) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة1991م.

وتتمة القول؛ **أن زنى المحارم:** هو أي ممارسة أو نشاط جنسي بين شخصين من نفس العائلة أو شخصان تربطهما صلة عائلية قريبة قرابة تمنع العلاقة الجنسية بينهما طبقاً لمعايير ثقافية أو دينية.

المطلب الثاني: جريمة الزنى.

الفرع الأول: الزنى في اللغة والاصطلاح.

أ. **الزنى في اللغة:** الزنى من زنى يزني فهو زاني وزناء، تُكْتَبُ بالألف المقصورة (زنى) وبالألف الممدودة(زنا) فهما لغتان معاً وبالمقصورة أفضل لأنها لغة الرسم الاملائي في القرآن.

وزَناء بالألف منها الزَّنَاءُ؛ بمعنى الضَّيّقُ والقصيرُ المجتمعُ، وقد سمي فعل الزنى بذلك؛ إما لكون الفاعل يضيق على نفسه بهذا الفعل أو لكونه لا يفعل أو يُتم إلا من موضعٍ ضيق من المرأة والأنثى وقيل بمعنى: الحاقنُ لبَولِه، ووعاءٌ زنيءٌ؛ بمعنى ضيّقٌ وصغير، وزنى الموضع أي ضاق وصَغُر.

وجاء الزنى في معجم اللغة بمعنى: الوطء الخالي من الملك والشبهة، وبمعنى فُجور وعهر، واتيان المرأة من غير عقد شرعي [31]

ب. الزنى في الاصطلاح الفقهي.

عرَّف الفقهاء الزنى بتعريفات:

1. **عرَّفه الحنفيةبأنه:**(وطء الرجل المرأة في القبل من غير الملك وشبهة الملك) [32]
2. **وعرَّفه المالكية بأنه:**(وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك فيه باتفاق تعمُّداً). [33]
3. **وعرَّفها الشافعية بأنه:** (إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي من الأدمي الواضح...بفرج أي قبل أنثى ولو غورا) [34]
4. **وعرفه الحنابلة بأنه:** (فعل الفاحشة في قبل أو دبر). [35]

ت. الزنى في القانون.

عرَّف المشرع السوداني الزنى بالوصف [36]بقوله:

([31])انظر في هذه المعنى معنى كلمة(زنى) في قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، القاموس المحيط. على موقع المعاني ./www.almaany.com

([32]) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ج5 ص247، الطبعة الأولى1389هـ-1970م، مكتبة مصطفى الحلبي.

([33]) الشرح الكبير لسيدي الدرديري على حاشية الدسوقي لابن عرفة ج4 ص 313 ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.

([34]) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشربيني الخطيب، ج4، ص143 مطبعة مصطفى الحلبي1377 هـ- 1958م.

([35]) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ج3، ص 342 مطبعة أنصار السنة المحمدية.

(1) يُعَدُ مرتكباً جريمة الزنا:

أ. كل رجلٍ وطىء امرأةً دون رباط شرعي.
ب. كل امرأةٍ مَكَّنت رجلاً من وطئها دون رباطٍ شرعي.

(2) يتم الوطء بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في القبل.

(3) لا يُعْتَبَر النكاح المجمع على بطلانه رباطاً شرعياً.

والتعليقُ: هو أن المشرّع السوداني بيَّن في هذ النص من المادة؛ الأوصاف التي إذا توافرت عناصرها في الفعل الفاحش عُدَّ ذلك من قبيل الزنى المعتبر قانوناً، وهذه الأوصاف مشتقات جميعها من أحكام الفقه الإسلامي لجريمة الزنى الواردة خلال تعريفات المذاهب الفقهية سابقة الذكر.

المطلب الثالث: جريمة الاغتصاب في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الاغتصاب في اللغة:

اغتصاب مصدر من إغتصَبَ غَصْباً فهو غاصبٌ والغصبُ؛ ومنه قوله: غصَبه مالَه إذ، أخذه منه قهراً وظلماً وعنوةً. غصبه على شيء قَهَرَهُ، غصب فتاةً؛ زنى بها كُرْهَاً، رُغْماً عنها، وغَصب المرأة؛ زنى بها كرهاً منها أو عَنوة. يقال اغتصبه فهو غاصب، أي كرهاً ضد إرادته، ودون رضاه.

وامرأةُ مُغْتَصَبَةٌ: اِمرأةٌ أُغْتُدِيَ عليها جِنْسِيّاً عَلَى الرَّغْمِ مِنْهَا. والاغتصاب: فرض المعاشرة الجنسية بالقوة على فتاة أو امرأة وتعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. [37]

وجدير بالذكر هنا؛ أن الاغتصاب والزنى من حيث المعنى اللُغوي؛ متفقان في جزئية أن اغتصاب الأنثى يُعَدُّ زنىً عند فقهاء الشريعة الإسلامية من حيث المعنى والوصف والمفهوم ولا تختلف من حيث نوع ومقدار العقوبة – والتي هي **حدٍ:** برجم المحصن ، وجلد وتقريب غير المحصن– لأنها فَرْض معاشرةٍ جنسيةٍ بالقوة على فتاةٍ أو امرأة، بيد أن فرض المعاشرة الجنسية بالقوة كُرهاً إذا وقَعَ أو تمَّ في دبرٍ على فتاةٍ أو صَبِيٍ أو رَجُل أو امرأةٍ عُدَّ ذلك الاغتصاب لواطاً لا زِناً عند أهل القانون؛ وذلك هو مذهب التعزير عند فقهاء الشريعة على جريمة (الاغتصاب لواطاً) وكذا في القانون الجنائي السوداني كما أوردناه بتفصيل في مبحث الجزاء من هذا البحث.

الفرع الثاني: الاغتصاب في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

هذا وبالنظر إلى المعنى اللغوي فإن اغتصاب الإناث لا تختلف في مفهومها عن جريمة الزنى سوى أن اغتصاب الإناث يتم بإكراه المرأة وحملها على الزنى دون رضاها أوبأي وسيلة أخرى من الوسائل التي من شأنها أن تعدم وتفسد الاختيار. [38]

([36]) المادة:(145) من القانون الجنائي لسنة1991م، تعديل 2015م، السوداني.

([37]) انظر تعريف ومعنى (غصب) في قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، القاموس المحيط. على موقع المعاني www.almaany.com/، وانظر لسان العرب لجمال الدين ابن منظور، ج5، ص3262، طبعة دار المعارف.

كما وتختلف جريمة الاغتصاب –لواطاً– في مفهومها عن جريمة اللواط من حيث وجود عنصر الرضا لدى المجني عليه في (اللواط) وانعدامه في جريمة الاغتصاب لواطاً.

أ. الاغتصاب في الاصطلاح الفقهي:

لم يرد في كتب فقهاء الشريعة تعريفاً محدداً لجريمة الاغتصاب ولكنهم أوردوا بعض النصوص التي تناولت الإكراه على الزنى والتي يعتبرها الباحث تعريفاً وصفياً لمفهوم وماهية جريمة الاغتصاب.

1. الاغتصاب في مذهب الفقه الحنفي:

يرى الحنفية أن الاغتصاب؛ هو إكراه المرأة على الزنى إكراهاً مُلجأً لا بغيره، وهو يُسْقِط الحدُ في زناها لا زناه. [39]

وعرفه السرخسي:[40] بقوله (كما لو زنا بصبية أو مجنونة أو نائمة يقام عليه الحد وإن لم يجب عليها، ولو أن مجنوناً أكره عاقلة حتى زنا بها لا حد على واحد منهما: أما المرأة فا لأنها مكروهة غير ممكنة طوعاً، وأما الرجل فلأنه مجنون ليس من أهل التزام العقوبة [41]

ومن خلال ما سبق اشترط الأحناف شروطاً لكي تتحقق جريمة اغتصاب الإناث هي:

1. أن تتم مواقعة الأنثى دون رضاها وبإكراهها رغماً عنها على ذلك.
2. أن يتم الاغتصاب بأي وسيلة من وسائل الإكراه التي تعدم الرضا وتفسد الاختيار من

(الصغر والجنون والنوم ... إلخ) وكلها وسائل من شأنها أن تساعد على قيام جريمة الاغتصاب [42]

2. الاغتصاب في مذهب الفقه المالكي.

قال الإمام مالك [43] – رحمه الله – في الرجل يغتصب امرأةً أو يزني بمجنونة أو نائمة قلت:(أرأيت لو أن رجلاً غصب امرأةً أو زنى بصبيةٍ مثلها يُجامَع، أو زنى بمجنون، أو نائمةٍ، أيكون عليه الحد والصداق جميعاً في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الغصب إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل، فأرى المجنونة التي لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة). [44]

([38]) جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العلوي، الكتاب الأول، ص 33 –34، الطبعة الأولى 2010م المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

([39]) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي: أعلى حاشية ابن عابدين، ج6، ص 137، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي، بتصرف فيه.

([40]) السرخسي هو محمد بن أحمد أبوبكر شمس الأئمة، قاضٍ، من كبار أئمة الحنفية، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، توفي رحمه الله سنة 483هـ على الراجح، من أشهر كتبه المبسوط في الفقه، شرح الجامع الكبير، الأصول في أصول الفقه، شرح مختصر الطحاوي، الفوائد البهية مع التعليقات السنية للعلامة ابي الحسنات الهندي، ص158ـ 159، ط: دار المعرفة للطباعة. (لأعلام للزركلي: ج5، ص315).

([41]) المبسوط للسرخسي، ج9، ص59، ط:3، دار المعرفة. وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج7، ص181، ط:2، دار الكتاب العربي.

([42]) انظر جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها للدكتور عبد الفتاح البهيج عبد الدايم، مرجع سابق، ص36ـ 37، الكتاب الأول بتصرف فيه.

وجاء _ أيضاً_ في بعض كُتب المذهب المالكي: (ومن اغتصب حرةً فزنى بها فعليه الحد حراً كان أو عبداً لعموم قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [45] ثم يقول: (ولم يفرّق بين الغصب والطوع، ولا حد عليها، لأنها ليست بزانيةٍ لأن الإكراه ينفي الزنى، ولأنه لم يكن منها فعلٌ يُنْسَب إليها به الزنى. [46]

ومن خلاصة أقوال السادة المالكية بعاليه نجد؛

1. أن المذهب المالكي هو الأكثر شمولاً في وصف الأفعال التي تعدم الرضا وتفسد الاختيار.
2. كما ونجده استخدم المصطلح الحديث (الاغتصاب) بصورةٍ هي الأكثر وضوحاً عن المذهب الحنفي. [47]
3. **الاغتصاب في مذهب الفقه الشافعي.**

لم يعرف إمام المذهب الاغتصاب _بالنص عليه_ ولكنه اكتفى عنه بذكر وسائل التأثير على الإرادة والرضا وهو إكراه المرأة أو الأمه من المستَكْرِه، فقال الأمام الشافعي [48]: في الرجل يستكره المرأة أو الأمة يصيبها، أن لكل واحدة منهما صداق مثلها ولا حد على واحدة منهما ولا عقوبة، وعلى المستكرِه حد الرجم إن كان ثيباً، والجلد والنفي إن كان بكراً. [49]

ومن أقوال فقهاء المذهب_ أيضاً_ قولهم: (لو زنى مكلَّفٌ بمجنونةٍ أو نائمةٍ أو مراهقةٍ حُدَ) [50].

([43]) هو إمام دار الهجرة النبوية، هو أبو عبد الله مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامرين عمرو بن الحارث الأصبحي، جده أبو عامر – صحابي جليل –ولد سنة(93هـ) أخذ من عدد 900 شيخ منهم 300 من التابعين، انتصب لتدريس العلم وهو ابن 17 سنة، ومن مؤلفاته الكثيرة؛ الموطأ، ورسالة في القدر، وكتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وغيره من الكتب الكثيرة، توفى في سنة 179 هـ، ودفن بالبقيع. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: تأليف محمد مخلوف، ج1، ص52–53 دار الكتاب العربي. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان: ج4ص135–138، ط دار صادر بيروت، لبنان. الطبقات الكبرى للشعراني: ج1، ص45، المكتبة التوفيقية القاهرة.

([44]) المدونة الكبرى، للإمام مالك – رحمه الله – ج4، ص401، ط: دار الفكر للطباعة والنشر.

([45])الآية: (2)، من سورة النور.

([46]) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، ج2، ص 322، ط الأولى 1418 هـ – 1998 م، دار الكتب العلمية.

([47]) انظر _ في هذ المعنى _ جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها للدكتور عبد الفتاح البهيج عبد الدايم، الكتاب الأول مرجع سابق، صـ 37، بتصرف فيه.

([48]) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي ولد سنة 150 من الهجرة، بغزة، وقيل باليمن، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمسة عشرة سنة على الراجح، وهو أحد الأئمة الأربعة، له مؤلفات عدَّة منها (كتاب الأم) توفى – رحمه الله – في آخر يوم من شهر رجب سنة: 205هـ بمصر. (انظر طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، ج1 ص 100، ط: دار المعرفة، وتاريخ بغداد: للبغدادي ج2، ص56–57، دار الكتب العلمية، بيروت.

([49]) كتاب الأم للإمام الشافعي _ رحمه الله_ج3، ص 230، ط: كتاب الشعب.

([50]) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ج4، ص145–146.

ومنه_ أيضاً_ قولهم:(إن زنى عاقلٌ بمجنونةٍ أو بالغٌ بصبيةٍ أو زنى رجلٌ بامرأةٍ نائمة، أو أكرهها فزنى بها؛ يجب الحد على الرجل، ولا يجب على المرأة.[51]

على ضوء ما تقدمت من أقوال فقها المذهب يمكن للباحث؛ أن يستخلص منه تعريفاً في المذهب للاغتصاب هو:

أن يُستَكْرِه الرجُلُ المرأةَ أو الأمةَ يُصيبها ولا حدٍ على كل واحدةٍ منهما ولا عقوبةٍ بل صداقُ مثلها.

ويستخلص من تلك الأقوال في المذهب؛ أن جريمة الاغتصاب كما تتم بوسيلة الإكراه تتحقق _ أيضاً _ بغيرها من الوسائل الأخرى لسلب الإرادة والاختيار (كالجنون والنوم والاضطرار).

3. **الاغتصاب في مذهب الفقه الحنبلي:**

جاء في المغني[52]: (لا حدٍ على مُكْرَهَةٍ في قول عامة أهل العلم، روى ذلك عمرٍ والزهري[53] وقتادة[54] والثوري[55] والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً.

وقد جاء في كتاب شرح منتهى الإرادات:

ولاحَدٍ إن أُكرِهَت مكلفة على الزنى، أو أُكْرِه ملوط به على اللواط بإلجاءٍ بأن غلبهما على أنفسهما، أو بتهديد بنحو قتل أو ضرب أو بمنع طعام أو منع شراب مع اضطرارٍ ونحوه.[56]

وخلاصة الموضوع في المذهب الحنبلي؛

1. أنه أخذ بالمفهوم الواسع لجريمة الاغتصاب كالمذهب المالكي والشافعي في تحقق الاغتصاب بالإكراه على الزنى.
2. قالو بالأخذ ببقية الوسائل الأخرى التي تساعد على سلب الإرادة والرضا في قيام جريمة الاغتصاب (كالتهديد والوعيد والاضطرار لسبب من الأسباب كالجوع والعطش الشديد)
3. استخدم مصطلح اللواط لإضافة بيان القسم الثاني من قسمي الاغتصاب، فالاغتصاب قد تتم جريمته عن زنى أو لواط، وهذا مما تفرَّ بذكره الحنابلة في مفهوم الاغتصاب.

هذا وباستقراء آراء فقهاء المذاهب الأربعة المذكورة وعلى ذلك مذهب الإمامية؛

([51]) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للأمام الحسن البغوي، ج7، ص320، ط1، دار الكتب العلمية.

([52]) المغني علي مختصر الخرقي: لبن قدامة المقدسي ج10، ص 154، الطبعة الأولى 1404- 1984 م، ط دار الفكر.

([53]) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة المنورة –روى عن جماعة من الصحابة، وعنه جماعة من الأئمة منهم الإمام مالك_ رحمه الله _ توفى _ رحمه الله_ سنة129 هـ على أحد الأقوال. (شجرة النور الزكية ج1، ص 46.).

([54]) هو قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، عالم أهل البصرة في زمانه، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وروى عنه أبو حنيفة والأوزاعي، قال فيه شيخه بن سيرين: قتادة أحفظ الناس، توفى _ رحمه الله _ سنة 117 هـ وقيل سنة 118 هـ. (تذكرة الحفاظ، للذهبي، ج1، ص 122-123، ط: دار الفكر العربي. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ج8، ص351، ط1، طبعة دار الفكر

([55]) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور، أمير المؤمنين في الحديث، ولد بالكوفة سنة 97 هـ، له من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكتاب الفرائض، توفى رحمه الله بالبصرة سنة 161هـ (انظر وفيات الأعيان: ج2، ص382، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ج1، ص 250-251، طبعة دار ابن كثير. بيروت.

([56]) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، ج3، ص346، المطبعة أنصار السنة المحمدية.

نجدهم قد أخذوا بالمفهوم الواسع لجريمة الاغتصاب فقالوا بوقوع جريمة الاغتصاب بالإكراه وبكل الوسائل الأخرى المؤثرة على الرضا والإرادة بما في ذلك (النوم والجنون والصغر والعطش والجوع والاضطرار). أما فقهاء المذهب الظاهري فوافقوا بقية المذاهب في حصول جريمة الاغتصاب بالإكراه ولم يقل أهل المذهب ببقية الوسائل.[57]

ب. مفهوم الاغتصاب في القانون:

عرَّف المشرّع السوداني الاغتصاب بقوله: (يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب من يواقع شخصاً زناً أو لواطاً دون رضاه).[58]

فمواقعة الجاني للمجني عليه دون رضاه (زناً) في قبل أنثى أو (لواطاً) في دبر ذكرٍ أو أنثى، يعد جريمة اغتصاب أيَّاً كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني في إخضاع أو إخداع الضحية_ المجني عليه_، إكراه، كان أو إغراء أو سلطان وقوامة.

المطلب الرابع: دوافع وأسباب جريمة زنى واغتصاب ومواقعة المحارم وآثارها وجزاءها.

الفرع الأول: الدوافع والأسباب الاقتصادية.

أ. الفقر والبطالة وما يصاحبها من تأخر سن الزواج، مما يؤدي إلى الشعور بالتعاسة والشقاء فيضعف جانب احترام القانون والتمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة في كل مجتمع.

ب. ما يشيعه الفقر من إحساس بالحرمان من الاحتياجات الأساسية للأطفال في مرحلة الطفولة أو المراهقة والبلوغ ويؤدي هذا النقص إلى الإحساس بالنقص والحرمان من ضروريات وسائل المرحلة السنية والتي قد يتم تعويضها جنسياً داخل إطار الأسرة.

ت. تدني مستوى دخل الأسرة ما يجعل بعض الأباء لتوجيه أبنائهم للعمل المبكر دون السن القانوني للارتزاق من الشارع والمجتمع العريض ما يؤدي ذلك بدوره إلى تعرضهم للإبتزاز والإستغلال في جرائم شتى خاصة القصر (عمالة الأطفال) والإناث (الاتجار بالجنس تجارياً في انتاج مواد إباحية، أو الاشتغال في أعمال ذات توجُّه جنسي...إلخ).

الفرع الثاني: الدوافع والأسباب الاجتماعية.

(أ) تكدس وازدحام أفراد الأسرة بمختلف أعمارهم وأجناسهم في غرفة أو مساحة واحدة ضيقة مما يؤثر في تضييق فرص ممارسة العلاقات الجنسية بين المتزوجين منهم من الوالدين والأزواج حيث تتم ممارسة العلاقة الحميمية ومقدمات ذلك كله على مسمع أو مرأى من الجميع الصغار والكبار بما يؤثر على نفسياتهم ويوجد ميول للانحراف والجنوح.

(ب)الفراغ ورفقاء السوء وانتشار المخدرات وجميعها عوامل ساعدت على ارتفاع معدلات الجريمة الأسرية بين أفراد الأسرة الواحدة.

(ت)اضطراب الوعي وميزان القيم الأخلاقية لدى الكبار من أفراد الأسرة خاصة بسبب ادمان الخمر والمخدرات مما يؤدي الى الخلل الوظيفي في نظام الأسرة وبالتالي ما يسهل وقوع العديد من الجرائم من زنا محارم وجميع أفعال الفاحشة والسرقة والقتل والقذف والشتم إلى غير ذلك.

الفرع الثالث: الدوافع والأسباب الثقافية.

(أ) تأثير وسائل الإعلام بما تعرضه من محتوى ومواد تقوم على الإثارة وتأجيج المشاعر الجنسية في أغلبها.

([57]) في هذ المعنى انظر جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها، للدكتور: عبد الفتاح بهيج عبدا لدايم على العواري مرجع سابق ص56 وما بعدها بتصرف فيه.

([58]) المادة:(149) من القانون الجنائي لسنة 1991م، تعديل:2015م.

(ب) تأثير الإنترنت ووسائل التواصل المختلفة من خلال عرض المواقع الإباحية الموجهة دون قيود أو حدود واضحة ذات التأثير على البالغ على القُصر والبالغين بما يؤدي الى خلق وإيجاد خيال اجرامي في الذهن يختلف عن الواقع الطبيعي.

الفرع الخامس: الدوافع والأسباب النفسية.

أن الشعور بالكبت الناتج عن صراع نفسي بين الفرد والبيئة المحيطة به بما فيها الأسرة، ويكون السلوك الإجرامي تعبيراً عن طاقات غريزية كامنة في اللاشعور تظهر على شكل اجرامي عند وجود وتوفر البيئة المناسبة له، هذا وقد يكون أحد افراد الأسرة يعاني من مرض نفسي مثل الهوس أو اضطراب الشخصية أو التخلف العقلي أو إصابة عضوية في المخ ونحو ذك مما يؤثر في العالم الخارجي على حياة الأسرة ويتبلور في شكل اعتداء على فرد من أفرادها من جانب ذلك المجرم الأسري نتيجة خلل نفسي أو عصبي ما. [59]

الفرع السادس: الدوافع والأسباب الأخلاقية.

1- ضعف الوازع الأخلاقي داخل الأسرة وهو ما يسمى في علم النفس بضعف الأنا الأعلى (الضمير) لدى بعض أفراد الأسرة واعتيادهم التفاعل الجسدي بمعاملاتهم اليومية بشكل زائد على المعتاد مع غياب الحدود والحواجز بين الجنسيين وغياب الخصوصيات وانتهاكها باقتحام الغرف المغلقة من دون مراعاة لأداب الدخول والاستئذان الموجودة في نصوص الشرع الإسلامي.

2- ومن مظاهر ضعف الوازع الأخلاقي داخل الأسرة؛ ضعف السلطة الوالدية لدى الأب أو الأم أو كليهما مما يؤدي ذلك إلى انهيار سلطة الضبط والربط وانهيار المبادئ والقانون الأسري بشكل عام نتيجة غياب الشخصية التربوية في الوالدين (القدوة).

3- ومن مظاهر ضعف الجانب الأخلاقي لدى الأسرة اعتياد بعض أفراد الأسرة (خاصة النساء والفتيات) على ارتداء ملابس كاشفة أو خليعة أمام محاريمهن، حيث يتجهن إلى اللباس المثير للشهوة والشفاف والقصير الذي يصف عورتها، أو لباس الملابس الضيقة مما يسمح ضعاف النفوس ممن يعيشون في كنف الأسرة بالتعدي عليها سواء كان ذلك بالنظر أو حتى التحرش باللمس بسبب الإغراء غير المتعمد، بالإضافة إلى تهاون بعض الأمهات بلباس أولادهن ذكوراً كانوا أو إناث. [60]

4- ومن المظاهر المؤثرة والدافعة في الجانب الأخلاقي مظهر مداعبة الزوجين لبعضهما أو ممارسة الحق الجنسي، وذلك أمام الأبناء أو في مسامعهم أو التقبيل الزائد عن حده سواء تقبيل الأم أو الأب لأحد الأبناء أو البنات بصورة مبالغ فيها، حيث أن نظرة الطفل الصغير لذلك المظهر، يترك أثراً بالغاً في نفس الأبن أو الابنة ويوجد الرغبة الجامحة في التقليد عند أول فرصة تسمح لهذا المتفرج غير المقصود، حينها قد تكون الضحية إحدى محارمه. [61]

([59]) انظر في هذا المعنى الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، د/ فتحية عبد الغني الجميلي، ص 35، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2001م، بتصرف فيه.

([60]) انظر في ذلك الآثار المترتبة على الوطء المحرم للمرأة في الفقه الإسلامي (الزواج العرفي، زواج المحارم، الزواج في العدة)، نهلة أحمد عبد الفتاح خضر، ص 112. 113، ط1، 2012م، مصر.

([61]) انظر في ذلك الآثار المترتبة على الوطء المحرم للمرأة في الفقه الإسلامي (الزواج العرفي، زواج المحارم، الزواج في العدة)، نهلة أحمد عبد الفتاح خضر، ص 112. 113، ط1، 2012م، مصر مرجع سابق.

ومن المظاهر المؤثرة أيضاً دخول الرجل أو الطفل إلى بيت أهله أو غرفة نوم الوالدين أو البنات دون استئذان، فقد شرع الإسلام أذابا للاستئذان حتى لا تقع العين البصيرة على ما يُحرم النظر إليه شرعاً.

كما وأن في ترك الأولاد (ذكوراً وإناثاً) ينامون في غرفة واحدة دون التفريق بينهم في المضاجع يقيد حرية البنات والذكور في الملبس عند النوم بحيث لا تكون لهم الاستقلالية في تغيير الملابس والتقلب أثناء النوم.

الفرع الثامن: جزاء وحكم مواقعة المحارم في الفقه والقانون.

الزنى محرم وهي كبيرة من الكبائر وحرم الشارع عز وجل دواعيها ومقدماتها حين قال:(ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة ...) والزنى بغير المحرم محرم وهو ما يؤكد أن زنى المحارم أشد حرمة.

والاتفاق حاصل بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن من زنى بأحد محارمه هو مثل من زنى بأجنبية من حيث العقوبة المترتبة عليها في الدنيا، وهي الرجم للمحصن وجلد مائة وتقريب عام على الذكر غير المحصن.

ونجد أن القانون السوداني اقتفى أثر الفقه الإسلامي بجعل شروط وعقوبة لجريمة زنى المحارم هي نفس عقوبة الفعل الأصلي زنىً أو لوطاً أو اغتصاباً بحسب الجريمة وطبيعتها، **فمن حيث الشروط؛**

- أن يرتكب المجرم الأسري جريمة (الزنى، أو اللواط، أو الاغتصاب).
- أن يكون المجني عليه أحد محارم الجاني وهم (أصول الشخص وفروعه وأزواجهم وأخواته أو والدهما، أو عمه، أو عمته، أو خاله، أو خالته([62]) .

ومن حيث العقوبة المقررة للجريمة؛

من يرتكب جريمة مواقعة المحارم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها فعله:

- هي الإعدام رجماً للجاني المحصن إذا كانت جريمة المجرم الأسري هي الزاني.
- والجلدُ مائة سوطاً وتغريبُ عامٍ للذكر الزاني غير المحصن.
- والإعدام للمجرم الأسري إذا جاء جريمة اللواط بأحد محارمه للمرة الثالثة.
- عقوبة الإعدام تعزيراً إذا كان ممارسة الفاحشة مع المحرم اغتصاباً.
- وإذا كان الجريمة التي يشكلها فعلهزنى أو لواط أو اغتصاب غير معاقب عليها بالإعدام يعاقب بعقوبة أخرى إضافية وهي السجن وجوبي مدة لا تجاوز خمس سنوات. [63]

الفرع السابع: آثار الجرائم الأسرية (زنى وقذف واغتصاب المحارم).

أن من الآثار الوخيمة التي يتركها ارتكاب الجرائم الأسرية كبيرة وعميقة الأثر لكون أن الضحية في هذه الجرائم هو أحد أفراد الأسرة، فالجريمة عندما تقع على المجني عليه (الضحية) داخل الأسرة فهذا الفعل لا يقتصر أثره على الشخص المجني عليه_ فحسب _ بل يمتد

([62]) انظر المادة:(150) من القانون الجنائي لسنة1991م، تعديل 2015م، السودان.
([63]) انظر المادة:(2/150) من القانون الجنائي لسنة1991م تعديل 2015، نفسه.

ليشمل كافة أفراد الأسرة ومن ثم لا تلبس الآثار حتى تمتد لتشمل المجتمع بأثره، فالأسرة التي يحصل بداخلها اعتداء على أحد أفرادها أياً كان نوع الجريمة الأسرية المرتكبة جرائم جنسية زنى أو اغتصاب أو لواط أو غيرها من الجرائم بحيث يكون المعتدي أحد أفرادها على ضحية من داخل الأسرة ما تجعل الأسرة تشعر بأنها أصبحت غير آمنة ومنبوذة داخل المجتمع، وهذ الجرائم عندما يتم ارتكابها غالباً ما تبقى في طي الكتمان والسرية ولا يتم إبلاغ النيابة العامة أو نيابة الأسرة والطفل بوقوع _ بعضها_ خوفاً من الفضيحة والتشهير بالمجني عليه بشكل خاص وبهذه الأسرة بشكل عام.

الخاتمة:

ختاماً أن موضوع الجرائم الأسرية _بشكلٍ عام_ من الموضوعات التي تنتظم تحته عدة موضوعات وعناوين بحثية مستقلة غير (زنى واغتصاب المحارم) من الموضوعات جديرة بالتناول مثل:(قذف الزوجُ الزوجة وقتل الفرع لأصله وإن على، والأصل لفرعه وإن نزل وإجهاض وقتل جنين لامراءة...إلخ) مما يمكننا تناولها تباعاً بُغية تجميعها في صعيدٍ واحد على كتاب يسهُل الرجوع إليه ضمن المكتبة القانونية السودانية في الجرائم الأسرية وجرائم الأحوال الشخصية.

ومن الجدير بالإشارة ها هنا؛ أن السوابق القضائية في مجال زنى واغتصاب المحارم بالنسبة للمجتمع السوداني:

تعتبر القضايا من هذا النوع على قلتها إذ لم ترقى إلى أن تكون (ظاهرةً) وهي قضايا تتسم في طابعها بالسرية، بالتالي؛ أن سوابقها غير منشورة لأنها تتلقى عقبات كثيرة ولا تخرج إلى دائرة القضاء والمكتب الفني للسلطة القضائية بسهولة لأن أغلبها تُؤَد في مهدها وتنتهي بشكل من أشكال الاتفاق أو المصالحات لطبيعة خصوصية هذه الجرائم الأسرية المرتبطة بالسمعة والعرض قي المجتمعات المتماسكة المتمسكة بقيمها وأدبياتها في التصالح وإيلاء جانب الستر أهمية كبرى عن الولوج إلى ساحات المحاكم والقضاء العريضة لذلك نجد أن الأسرة غالباً أو النيابة والقضاء وشرطة حماية الأسرة والطفل قد تغلق ملف الإجراءات أو الدعوى الجنائية في مثل هذه المسائل الأسرية الحساسة، وبالتالي لا تصبح سوابق قضائية تُنْشَر؛ خَشية التسبب في التشهير بالأسرة لذات الأسباب.

هذا وقد خَلُصَ البحثُ إلى نتائج وتوصيات نوجِز أهمها فيما يلي:

- **أهم النتائج والتوصيات:**

أولاً: النتائج.

1. ان جريمة مواقعة المحارم جريمة تأباها الطباع السوية، والأنفس الكريمة، وتتجنبها حتى بعض الحيوانات وتعاقب عليها معظم الديانات السماوية.
2. أن الاغتصاب والزنى من حيث المعنى اللُغوي؛ متفقان في جزئية أن اغتصاب الأنثى يُعَدُّ زنىً عند فقهاء الشريعة الإسلامية من حيث المعنى والوصف والمفهوم ولا تختلفان من حيث نوع ومقدار العقوبة – والتي هي **حدٌ**: برجم المحصن، وجلد وتقريب غير المحصن.
3. أن زنى المحارم: هو أي ممارسة أو نشاط جنسي بين شخصين من نفس العائلة أو تربطهما صلة عائلية قريبة قرابة تمنع العلاقة الجنسية بينهما طبقاً لمعايير ثقافية أو دينية.

4. أن المقصود بجريمة مواقعه المحارم _هنا_ هو جريمة الزنى أو اللواط أو الإغتصاب التي تقع داخل الأسرة وتمسها من قِبَل الأشخاص الذين يقيمون بداخلها سواء كان أباً أم أخاً أم خالاً أم عَماً من جانب العصبات أو الأرحام أو الرضاعة.
5. ضعف سيطرة الأسرة على أعضاءها لتراجع دور الآباء والأولياء بسبب انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والتي خلقت نوعاً من القطيعة والتباعد بين أعضاء العائلة والأسرة الواحدة وقللت بالتالي الولاء للقيم الفاضلة والنبيلة بالمجتمع والأسرة والبيت وحلَّت محلها بعض القيم والثقافات الدخيلة المنافية لموروثات المجتمع بما حوت _ تلك الثقافات الوافدة _ من صور العنف والفوضى والانحراف.

ثانياً: التوصيات.

1. أوصي مؤسسة الأسرة (الآباء والأولياء)بضرورة التفرغ والاهتمام بمن يَعُولُون من أبناء وزوجة حمايتهم من الاختلاط، والتفريق بين الأبناء في المضاجع والملابس والملاعب وغيرها وتمييزهم إيجابياً.
2. أوصي مؤسسة الأسرة (الآباء والأولياء)بضرورة ضبط ومراقبة ومشاركة مشاهدات أبناءهم أثناء لعبهم بالوسائل الحديثة غشية الافتراس الإلكتروني ومنع الاختلاء بهم بطرح وتداول المشاهدات المثيرة والمخلة وزراعة الأفكار الجنسية فيهم خاصة المراهقين منهم.
3. على وزارة العدل (إدارة التشريع) ووزارة الرعاية الاجتماعية الاضطلاع بدورفيعرض وتوزيع وتجميع ما تم بحثها وتناولها من جرائم الأسرة في القوانين السودانية في كتاب واحد يُمكِّن الباحثين والمهتمين من الرجوع إليه لتحقيق الوعي المجتمعي بهذه الجرائم والتعامل معها وإجراءاتها.
4. على المجلس التشريعي (البرلمان) ووزارة العدل (إدارة التشريع)ضرورة إيجاد واقتراح تعريفٍ قانونيٍ وفقهيٍ –مُنْضبط_ للأسرة بمفهومٍ ينسجم مع أهداف ومناهج التربية والتزكية في الإسلام والبعد عن مواضع الاشتباه في بعض الأنظمة التي هي محل تحفُّظ الدول والمجتمعات المسلمة بما تتضمنها من دلالات الدعوة إلى تفكيك وتذويب الأسرة بمفهومها المتماسك والمحافظ في الإسلام (كاتفاقية سيداو).

فهرس الآيات والأحاديث:

الرقم	نص الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
1	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...إلخ﴾	(30)	البقرة	185
2	وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ...إلخ)	(23)	الإسراء	185
3	قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ... الخ﴾	(8)	المائدة	190
4	﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾.	(89)	هود	190
5	﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾	(74)	طه	190
6	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	(2)	النور	201
7	(وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ)	(12)	القصص	196
8	(قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ)	(26)	المائدة	196

الرقم	نص الحديث	الراوي	رقم الصفحة
1	((كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولدِه، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته))	أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي في السنن الكبرى	185
2	(تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ، فإني مُكَاثِرٌ بكم الأنبياءَ يومَ القيامة)	اخرجه احمد والطبراني	185
3	(أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)	رواه احمد واخرجه ابن ماجه	194
4	"ما من مولود إلا يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه	رواه أبو هريرة	185

الرقم	نص الحديث	الراوي	رقم الصفحة
1	((كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولدِه، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّتِه))	ابن عمر	185
2	(أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)	جابر بن عبد الله	185
3	"ما من مولود إلا يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه	رواه أبو هريرة	194

المراجع

(1) أولاً: كتب اللغة: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، طبعة دار العلوم للملايين، بيروت لبنان، 1984م.

(2) المعجم الوسيط، ومعجم المعاني الجامع ومختار الصحاح على موقع***www.almaanee.com***

قاموس: المعاني الجامع، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط على موقع (www.almaany.com).

(3) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور، دار الصادر:1982م، بيروت، لبنان.

(4) معجم مقاييس اللغة، أبو فارس أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الجيل 2008م، بيروت لبنان.

(5) والقاموس المحيط، للإمام اللغوي مجد الدين أبي طاهر محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي طبعة مؤسسة الرسالة، 1419هـ، بيروت.

(6) معجم المعاني الجامع على موقع(www.almaanee.com) ومعجم مختار الصحاح في موقع البيت العربي لتعلم اللغة العربية (www. Arabehome.com).

ثانياً: كتب الفقه المذهبي:

(7) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للأمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د.ت).

(8) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، على حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى الناشر دار الكتب العلمية1423هـ ـــ2002م، بيروت لبنان.

(9) الشرح الكبير لسيدي الدرديري على حاشية الدسوقي لابن عرفة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.

(10) المبسوط في الفقه الحنفي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، طبعة 2009م.

(11) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: دار الحديث القاهرة.

(12) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم – المجلد (4) طبعة دار الفكر بيروت 1398هـ-1978م.

(13) المغني علي مختصر الخرقي: لبن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى 1404- 1984 م، ط: دار الفكر.

(14) رد المحتار على الدّر المختار / حاشية ابن عابدين، طبعة دار إحياء التراث العربي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(15) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى1389هـ-1970م، مكتبة مصطفى الحلبي.

(16) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني.

(17) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي1377 هـ- 1958م.

ثالثاً: كتب الفقه العام:

(18) الآثار المترتبة على الوطء المحرم للمرأة في الفقه الإسلامي (الزواج العرفي، زواج المحارم، الزواج في العدة)، نهلة أحمد عبد الفتاح خضر، 2012م، مصر.

(19) التدابير الوقائية من الجرائم القولية في الإسلام، إبراهيم سعد السيف، وأصول الإجرام والعقاب، مأمون سلامة.

(20) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، القاهرة، 1974م، دار الفكر العربي.

(21) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1404هـ موافق له 1983م.

(22) جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العلوي، الكتاب الأول، الطبعة الأولى 2010م المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

رابعاً: قوانيين وكتب قانونية:

(23) أثر استخدام الإنترنت على العلاقات الأسرية، إلهام بنت فريج بن سعيد العويضي، جدة، المملكة العربية السعودية.

(24) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

(25) الأسرة وعوامل نجاحها، د/ نبيل حليلو، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، الأسرة ودورها في تنظيم القيم الاجتماعية، د/ عزي الحسين، 2014م.

(26) الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، د/ فتحية عبد الغني الجميلي، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2001م.

(27) القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني.

(28) القانون الجنائي لسنة1991م تعديل2015م.وزارة العدل السودان.

(29) الموسوعة الحديثة، جندي عبد الملك، طبعة دار إحياء التراث،1930م.
(30) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني للبروفسير يس عمر يوسف، دار ومكتبة الهلال السودان.
(31) شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) فوزية عبد الستار – مطبعة جامعة القاهرة 1990.
(32) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة1991م.وزارة العدل السودان.

خامساً: رسائل وبحوث علمية:

(33) الجرائم الماسة بالأسرة، بحث مقدَّم لنيل درجة الماجستير، للطالب/ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين،2011م.

سادساً: مواقع الإنترنت:

(34) موقع maktaba.org- المكتبة الشاملة.
(35) موقع.www.wassakina.com
(36) موقع المعاني www.almaanee.com